

تعديلات معايير المحاسبة ٢٠٢٣

معايير المحاسبة المصرية المعدلة

ملحق تمهيد تعديلات ٢٠٢٣

يجب اعتبار هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المصرية الصادرة أو المعدلة المرفقة ٢٠٢٣، أو المعايير السابق إصدارها في ٢٠١٥ أو في ٢٠١٩ ولم يتم تعديلها، ويجب عدم استخدام معايير المحاسبة المصرية مستقلة عن هذا الملحق. كما يحل هذا الملحق محل ملحق التمهيد السابق إصداره مع نسخ معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة في ٢٠١٥ و ٢٠١٩.

أولاً: أهم نقاط الخروج عن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

- توزيعات الأرباح على العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لا يتم إدراجها كمصروفات ضمن قائمة الدخل بل تثبت كتوزيع للربح وذلك تطبيقاً للمتطلبات القانونية.
- تأثير ذلك على كل من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "نصيب السهم في الأرباح" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

ثانياً: معايير جديدة تم إصدارها لأول مرة خلال ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

- ١- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ يهدف هذا المعيار الي وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها. يسري المعيار رقم (٤٧) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر، بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ.
- ٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ يهدف هذا المعيار الي وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل. يسري المعيار رقم (٤٨) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.
- ٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" ٢٠١٩ يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأجير. والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والمؤجرون معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصدق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت.

بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي"، وكذلك عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون ٩٥ لسنة ٩٥ وصدور قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

ويجب ادخال التعديلات التالية علي المعيار (٤٩) الصادر خلال ٢٠١٩ نتيجة تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" المعدل ٢٠٢٣، وتسري من تاريخ سريان تعديلات المعيار المصري رقم (١٠):

١. إضافة الفقرة رقم (٣٥) لمعيار (٤٩) كما يلي:
٣٥. إذا كان أصل حق الانتفاع ذا علاقة بفئة من فئات الأصول الثابتة التي يطبق فيها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" فيمكن للمستأجر اختيار تطبيق نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع ذات العلاقة بتلك الفئة من الأصول الثابتة.
ب. إضافة الفقرة رقم (٥٧) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٥٧. إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بمبالغ معاد تقييمها تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري (١٠)، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٧٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع تلك.
ج. تعديل الفقرة رقم (٥٦) من معيار (٤٩) لتصبح:

٥٦. إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، وفي هذه الحالة لا يتطلب من المستأجر تقديم الإفصاحات الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (و) أو (ح) أو (ي) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" ٢٠٢٣
يحدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

ثالثاً: معايير حالية أو جزء من معايير تم سحبها (الغانها) وحلت محلها إصدارات المعايير الجديدة ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة

المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

٢- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية ويُلغىها:
أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥
ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد" المعدل ٢٠١٥

٣- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ٢٠١٥" ويُلغىه.

٤- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٥٠) "عقود التأمين" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) المعدل ٢٠١٥ "عقود التأمين"

عند الإشارة في معايير المحاسبة المصرية الحالية التي صدرت في ٢٠١٥ والتي لم يتم تعديلها أو إعادة إصدارها إلى المعايير التي تم إلغاؤها عند سريان المعايير رقم (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) أو في تاريخ التطبيق الأولي لها، يجب الرجوع إلى المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣ التي حلت محلها.

رابعاً: معايير ٢٠١٥ تم تعديلها وإعادة إصدارها لتتوافق مع المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" المعدل ٢٠١٩، ساري من ١ يناير ٢٠١٩، باستثناء الفقرات "أ٤٠" و"أ٤٢" إلى "ب٤٢" والتي تسري على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر لهذه الفقرات إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ في نفس التاريخ.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٥- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٦- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المعدل ٢٠٢٣ (ساري من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣).

خامساً: معايير حالية تم تعديلها وإعادة إصدارها لمعالجة بعض الموضوعات الخاصة

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزاي العاملين" المعدل ٢٠١٩
تم إضافة الفقرات "أ١٠١" و"أ١٢٢" و"أ١٢٣" و"ب١٧٩" وتعديل الفقرات "٥٧" و"٩٩" و"١٢٠" و"١٢٣" و"١٢٥" و"١٢٦" و"١٥٦" وإضافة عنوان قبل الفقرة "أ١٢٢" وذلك لتعديل قواعد المحاسبة عن تعديل وتقليص وتسوية نظام مزاي العاملين.

يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠،
ويسمح بالتطبيق المبكر.

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩
تم إضافة الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع في الفقرات من "٢٧" إلى "٣٣" الي هذا
المعيار، وتعديل الفقرة رقم "٤" لتأكيد ذلك.

يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠،
ويسمح بالتطبيق المبكر.

بناءً على تعديل معيار رقم (٤٢)، تم إضافة أو تعديل الفقرات التالية (التعديلات تظهر تحتها خط) في المعايير
المبينة أدناه لتأكيد استثناء المنشآت الاستثمارية من إعداد قوائم مالية مجمعة ويجب أن يتم تطبيق هذه الفقرات
الجديدة أو المعدلة في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل
٢٠١٩:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"
تعديل الفقرة "٤"

٤- يتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة مع المنشآت الأخرى داخل نطاق
المجموعة في القوائم المالية للمنشأة. ويتم استبعاد المعاملات ما بين منشآت المجموعة والأرصدة القائمة عند
إعداد القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء تلك التي بين منشأة استثمارية ومنشأتها التابعة التي يتم
قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

تعديل الفقرة "٩" بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

٩- تُعرف المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير هام" في معيار المحاسبة
المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة"
ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، على التوالي، وتستخدم في هذا
المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير.

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"
إضافة الفقرات التالية:

٨- تعرض المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة عندما تكون مطالبة في
جميع أجزاء الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة أن تطبق الاستثناء من التجميع لجميع منشأتها
التابعة وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).

١١- إذا كانت مطلوباً من الشركة الأم، وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقياس
استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، سوف يتعين المحاسبة عن استثمارها
في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

١١- عندما تتوقف المنشأة الأم عن أن تكون منشأة استثمارية، أو تصبح منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تقوم
بالمحاسبة عن التغيير من التاريخ الذي حدث فيه تغيير الوضعية، كما يلي:

(أ) عندما تتوقف المنشأة عن أن تكون منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمارات

في المنشأة التابعة وفقاً للفقرة "١٠". ويجب أن يكون تاريخ التغيير في الوضعية هو التاريخ المفترض

للاستحواذ. عند المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠" فإنه يجب أن تظهر القيمة العادلة للمنشأة التابعة في التاريخ المفترض للاستحواذ بالمقابل المفترض المحول.

(١) ملغاة.

(٢) ملغاة.

(ب) عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن يثبت الفرق بين المبلغ الدفترى السابق للمنشأة التابعة وقيمتها العادلة في تاريخ تغيير وضعية المنشأة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الأرباح أو الخسائر. ويجب أن يعالج المبلغ المجمع لأي تعديل للقيمة العادلة، والمثبت -سابقاً- ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بهذه المنشآت التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت هذه المنشآت التابعة في تاريخ تغيير الوضعية.

١١٦- عندما تُعد المنشأة الاستثمارية التي هي منشأة أم، (بخلاف المنشأة الأم المذكورة في الفقرة "١١٦")، قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة "١٨"، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة. كما يجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

ج- معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"

تعديل الفقرة "٣٦"

٣٦- باستثناء ما ورد في الفقرة "١٣٦"، عندما تستخدم

إضافة الفقرة "١٣٦"

٣٦- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٦، إذا كانت المنشأة التي ليست منشأة استثمارية في ذاتها لها ملكية في منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يعدان منشأة استثمارية، فإنه يجوز للمنشأة عند تطبيقها طريقة حقوق الملكية أن تختار الإبقاء على قياس القيمة العادلة التي تطبقها هذه المنشأة الاستثمارية على حصص ملكية منشأتها الشقيقة أو مشروعها المشترك في منشآت تابعة. ويتم القيام بهذا الاختيار بشكل منفصل لكل منشأة استثمارية شقيقة أو مشروع مشترك وذلك في التاريخ الأخير: (أ) الذي يتم عنده الإثبات الأولي للمنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك؛ و(ب) الذي تصبح فيه المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك منشأة استثمارية؛ و(ج) الذي تصبح فيه المنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك لأول مرة منشأة أم.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل"

تعديل الفقرة "٥٨(ب)"

أو(ب) تجميع الأعمال (بخلاف استحواد منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري ٤٢ القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر) (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "٦٨").

تعديل الفقرة "٦٨(ب)"

٦٨ج كما هو ملاحظ في الفقرة "٦٨(أ)" يمكن أن يختلف مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المقدر، الذي يتم قياسه وفقاً للفقرة "٦٨(ب)" عن مصروف المزايا التراكمي ذو الصلة. وتقتضي الفقرة "٥٨" من هذا المعيار ضرورة الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة كدخل أو مصروف واندماجهما في ربح أو خسارة الفترة، باستثناء القدر من الضريبة الذي ينشأ عن:

(أ) معاملة أو حدث يتم الاعتراف به في نفس الفترة أو في فترة مختلفة خارج الربح أو الخسارة.
 أو(ب) من اندماج الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر).

وإذا تجاوز مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المقدر) مبلغ مصروف المزايا التراكمي ذي الصلة، فإن هذا يشير إلى أن الخصم الضريبي لا يرتبط فقط بمصروف المزايا وإنما يرتبط أيضاً ببند حقوق ملكية. وفي هذه الحالة، ينبغي الاعتراف بالزيادة في الضريبة الحالية أو المؤجلة ذات الصلة بشكل مباشر في حقوق الملكية.

هـ- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال":

إضافة الفقرة التالية:

فقرة "٢": لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على استحواذ المنشأة الاستثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، على استثمار في منشأة تابعة يُتطلب أن يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"

إضافة الفقرة التالية:

١٦ أ(ك)- الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٩ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، وذلك للمنشآت التي تصيح، أو تتوقف عن كونها، منشآت استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

س- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":

تعديل الفقرة "٢" بإضافة البند "٢(أ)(٣)":

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) الأحكام والافتراضات الهامة التي افترضتها المنشأة لتحديد:

(١) طبيعة حصتها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر.

و(٢) نوع الترتيب المشترك التي تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

و(٣) أنها نفي بتعريف المنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقاً (الفقرة ٩أ)؛ و

(ب) المعلومات عن حصصها في:

(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

و(٣) المنشآت ذات الهيكل الخاص والتي لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير

المجمعة) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

عنوان يسبق فقرة "١٩": التصنيف كمنشأة استثمارية
فقرة "١٩"

١٩- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تعد منشأة استثمارية، وفقاً للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها عند تحديد أنها تعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها -مع ذلك- تعد منشأة استثمارية.

فقرة "٩ب"

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

(أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها؛ و

(ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة "١٠١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)؛ و

(ج) البند (البود) المستقلة ضمن الأرباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تعرض - بشكل منفصل).

عنوان يسبق الفقرة "١٩": الحصص في الشركات التابعة غير المجموعة (المنشآت الاستثمارية)

١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجموعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

- (أ) اسم المنشأة التابعة؛ و
- (ب) المقر الرئيسي لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيسي للأعمال)؛ و
- (ج) نسبة حصة الملكية المحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المحتفظ بها.

١٩ج- عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم - أيضاً - الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩ب(أ)" إلى "١٩ب(ج)" عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات أعلاه.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

- (أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة؛
- (ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة تابعة غير مجمعة (مثلاً لشراء أصول أو أدوات مُصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) نوع ومبلغ الدعم المقدم لكل منشأة تابعة غير مجمعة؛ و
- (ب) أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أو من منشأتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُجمعة مُسيطر عليها ذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلاً ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير مُجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

٢١. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "٢١(ب)" إلى "٢١(ج)".

٢٥. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩ز" إلى "١٩ز".

سادساً: إصدار تفسير محاسبي مصري رقم (١) " ترتيبات امتيازات الخدمات العامة " ٢٠١٩

يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام – الى – كيان خاص، وذلك لتشبيد وتشغيل وصيانة البنية التحتية للمنافع العامة – مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق توزيع المياه، وإمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات ...، إلخ.

يسري التفسير رقم (١) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من كيان عام - الى - كيان خاص إذا:

- أ- كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأى الأسعار.
- ب- كان المانح يتحكم - من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك - في أي حصة متبقية هامة في أصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

ويبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويمنح هذا التفسير المصري خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لترتيبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ للمنشآت التي كانت تعترف وتقوم بقياس أصول هذه الترتيبات على أنها أصول ثابتة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" إلى حين انتهاء مدتها وذلك بالاختلاف عن المعايير الدولية للتقارير المالية للسماح للمنشآت التي ترغب في ألا تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في أعداد القوائم المالية لها عن الترتيبات التعاقدية أو نماذج الأعمال الخاصة بها.

سابعاً: خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها في المعايير المصرية

معيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية"

- تم استبعاد خيار إعداد قائمة الدخل الشامل كقائمة واحدة ونصت المعايير المصرية على إعداد قائمة دخل منفصلة (الأرباح أو الخسائر) وقائمة دخل شامل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة"

- تم إلغاء الفقرات الخاصة ببديل استخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المستقلة وما استتبع ذلك من تعديل الفقرات من "٤" إلى "٨" والفقرتين "١٠"، "١٢" من هذا المعيار.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) " نصيب السهم في الأرباح"

- تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم على القوائم المالية المستقلة أو المجموعة أو المنفردة المصدرة لجميع المنشآت.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) " الاستثمار العقاري"

- تم السماح لجميع المنشآت باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لاستثماراتها العقارية، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لجميع أصولها العقارية.
- مع الاعتراف بالزيادة في القيمة العادلة عند القياس اللاحق للاستثمار العقاري ضمن بنود الدخل الشامل الأخر، بدلاً من الأرباح أو الخسائر، وتجميعها ضمن حقوق الملكية في حساب يسمى "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" (أنظر الفقرات ٣٥ و ٣٥ أ من معيار المحاسبة المصري رقم ٣٤)

بناءً على التعديلات السابقة، يتم إضافة أو تعديل الفقرات التالية في المعايير المبينة أدناه:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية":

إضافة الفقرة (أ) الي تعريف الدخل الشامل الأخر بالفقرة رقم (٧):

(أ) التغييرات في فائض إعادة التقييم / القيمة العادلة (أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" ومعيار (٣٤) "الاستثمار العقاري")

تعديل الفقرة رقم (٩٦) لتقرأ كما يلي:

(٩٦) لا تنشأ "تسويات إعادة تبويب" عن التغييرات في فائض إعادة التقييم المثبت وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، أو عن إعادة قياس نظام المزايا المحددة والتي تم الاعتراف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الآخر" ولا يتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترات اللاحقة، ويمكن نقل التغييرات في فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة في الفترات اللاحقة التي يستخدم فيها الأصل أو عند استبعاده (أنظر معيار محاسبة مصري رقم (١٠) ومعيار رقم (٢٣)). وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، لا تنشأ تسويات إعادة التبويب عندما ينتج عن تغطية تدفق نقدي أو المحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار (أو العنصر الأجل من عقد أجل أو نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (foreign currency basis spread)) أن يتم حذف مبالغ من احتياطي تغطية تدفق نقدي أو مكون منفصل من حقوق الملكية، على الترتيب، وضم هذه المبالغ مباشرة في التكلفة الأولية أو الرصيد الدفترية لأصل أو التزام، حيث يتم تحويل هذه المبالغ مباشرة إلى الأصول أو الالتزامات.

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

إضافة الفقرة رقم (١٧)

يعد التطبيق الأولي لسياسة خاصة بإعادة تقييم الأصول، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة"، تغييراً في سياسة محاسبية يُعامل على أنه إعادة تقييم وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" وليس وفقاً لهذا المعيار.

ج- معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) آثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
تعديل فقرة رقم "٣١":

تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى من المنشأة أن تعترف ببعض المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر، وعندما يكون قياس مثل هذا الأصل بعملة أجنبية، فإن الفقرة ٢٣ (ج) من هذا المعيار – أي معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) – تتطلب ترجمة قيمة ذلك الأصل المعاد تقييمه وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في التاريخ الذي يتم فيه تحديد تلك القيمة مما يؤدي إلى فرق عملة يعترف به أيضاً ضمن الدخل الشامل الآخر، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" أن يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم العقارات والآلات مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل:

تعديل فقرة رقم "٦٢" بند "أ":

التغير في القيمة الدفترية للأصول الثابتة الناشئة عن إعادة تقييمها (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)).

تعديل فقرة رقم "٦٤":

لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ما إذا كان يجب على المنشأة أن تحول كل عام جزءاً من فائض إعادة تقييم الأصول إلى الاحتياطيات والأرباح المرحلة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة الإهلاك على أساس قيم إعادة التقييم أو الإهلاك على أساس التكلفة، فإذا قامت المنشأة بإجراء مثل هذا التحويل فإن القيمة المحولة يجب أن تكون صافية بعد تجنب الضريبة المؤجلة، وبالمثل يطبق نفس مفهوم إذا أجريت تحويلات عند التصرف في أحد بنود الأصول الثابتة.

هـ- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية:- تعديل فقرة رقم "ج٧" بملحق (ج):

إعادة التقييم والمحاسبة باستخدام القيمة العادلة: يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" اختيار إعادة تقييم الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بقيمتها العادلة، وبالمثل يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تحدد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، وفي هذا الشأن يجب أن تعتمد المنشأة على خبراء متخصصين في التقييم والتأمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

و- معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول:- تعديل فقرة رقم "٦٠":

يجب الاعتراف بخسارة الاضمحلال في الأرباح أو الخسائر في الحال، ما لم تكن القيمة الدفترية للأصل مدرجة بقيمة إعادة التقييم طبقاً لمعيار محاسبة مصري آخر (مثل ذلك وفقاً لنموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"). ويجب معالجة أي خسائر انخفاض في قيمة الأصل المعاد تقييمه كإعفاء إعادة تقييم وفقاً لمعيار محاسبة مصري آخر.

تعديل فقرة رقم "٦١":

يتم الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة أصل لم يتم تقييمه في الأرباح أو الخسائر، على أن يتم الاعتراف بخسائر إعادة تقييم الأصل مباشرة بالدخل الشامل بما لا يجاوز قيمة فائض إعادة التقييم لذات الأصل والسابق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل، مثل خسائر الانخفاض هذه تخفض من فائض إعادة تقييم ذلك الأصل.

تعديل فقرة رقم "١١٨":

أي زيادة في القيمة الدفترية لأصل بخلاف الشهرة عن القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها (بالصافي بعد الاستهلاك والإهلاك) فيما لو لم يتم الاعتراف بخسائر انخفاض في قيمة الأصل في السنوات السابقة هي إعادة تقييم. للمعالجة المحاسبية لإعادة التقييم تلك، على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري المطبق على هذا الأصل.

تعديل فقرة رقم "١١٩":

يجب إثبات عكس أي خسارة ناتجة عن انخفاض قيمة أصل بخلاف الشهرة المعترف بها على الفور في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم إثبات الأصل بقيمة إعادة التقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر (على سبيل المثال وفقاً لنموذج إعادة التقييم في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). ويجب معالجة أي عكس لخسائر انخفاض قيمة الأصل المعاد تقييمه كفائض إعادة تقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر .

ز- معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

إضافة فقرة (و) الي الفقرة رقم "٢":

(و) الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".

تعديل الفقرة رقم "٥" لتصبح:

(٥) لا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، أو الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)، أو الأصول الحيوية المتعلقة بالنشاط الزراعي التي يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥). وبالرغم من ذلك، فإن هذا المعيار ينطبق على الأصول المسجلة بالمبلغ المعاد تقييمه (أي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي مجمع إهلاك لاحق وأية خسائر اضمحلال لاحقة) وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الأخرى، مثل نموذج إعادة التقييم الوارد في المعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" والمعيار المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة". والفرق الوحيد بين القيمة العادلة للأصل وقيمه العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد هو التكاليف الإضافية المباشرة المرتبطة باستبعاد الأصل.

(أ) إذا كانت تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن المبلغ الممكن استرداده من الأصل المعاد تقييمه يكون بالضرورة قريباً من، أو أكبر من، قيمته المعاد تقييمها. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، فإنه من غير المرجح أن يكون الأصل المعاد تقييمه قد اضمحلت قيمته ولا يلزم تقدير المبلغ الممكن استرداده.

(ب) ملغاة

(ج) إذا لم تكن تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف استبعاد الأصل المعاد تقييمه تكون بالضرورة أقل من قيمته العادلة. وبناء عليه، فإن الأصل المعاد تقييمه سيكون قد اضمحلت قيمته إذا كانت قيمته الاستخدامية أقل من مبلغه المعاد تقييمه. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، تطبق المنشأة هذا المعيار لتحديد ما إذا كان الأصل قد اضمحلت قيمته.

ح- معيار المحاسبة المصرية رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

إضافة فقرة (د) الي الفقرة رقم "٥":

(د) الأصول غير المتداولة التي تمت المحاسبة عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"

تعدل فقرة "أ" من الفقرة رقم "٢٧":

(أ) القيمة الدفترية قبل تبويب الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) كأصل محتفظ به لغرض البيع، مع تعديلها بأي إهلاك أو استهلاك أو إعادة تقييم كان من الممكن أن يتم الاعتراف به إذا لم يكن الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) قد تم تبويبها كأصول محتفظ بها لغرض البيع.

ي- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير:

تعديل فقرة رقم "٣٥":

إذا كانت أصول حق الانتفاع ذات علاقة بفئة من العقارات والآلات والمعدات التي يطبق عليها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد بمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجوز للمستأجر اختيار

نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع المتعلقة بتلك الفئة من العقارات والآلات
والمعدات.
تعديل فقرة رقم "٥٧":

إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بقيمة إعادة التقييم تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري
رقم (١٠) فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٧" من معيار
المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع.